الأنباء
الاثنين 11 ابريل 2016

اللجنة صوتت على قانون الخبرة وتعديل الخطة الإنمائية

«التشريعية» ترفع الحصانة عن دشتي في قضيتي البراك وتأبين مغنية

أحمد القضيبي

أعلن مقرر اللجنة التشريعية والقانونية النائب أحمد القضيبي أن اللجنة بناء على طلب النيابة العامة قررت بأغلبية الحضور رفع الحصانة النيابية عن النائب د.عبدالحميد دشتي في القضية رقم 139 ـ 2016 حصر الفروانية المقيدة برقم 644 ـ 2014 جنح الفردوس والمتعلقة بقضية تصريح في تويتر ضد النائب السابق مسلم البراك، وأيضا رفع الحصانة عنه في القضية رقم 46 ـ 2015 حصر أمن دولة المقيدة برقم 54 ـ 2015 جنايات أمن دولة بخصوص قضية تأبين مغنية في بيروت. وقال القضيبي في تصريح صحافي إن اللجنة صوتت على قانون تنظيم الخبرة بصيغته النهائية بإجماع الحاضرين، وأضاف أن اللجنة ناقشت 3 مقترحات في بند الإحالات يتعلق باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 2015 بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات 2015 ـ 2016 ـ 2019 ـ 2020 المقدمة من الأعضاء، مشيرا إلى أنه تم دمج المقترحات الـ 3 والتصويت عليها والموافقة عليها بالإجماع وإحالتها إلى اللجنة المختصة للنظر فيها.

هنأ الغانم على تكريمه من الاتحاد البرلماني العربي

الخرينج يُطالب بإعادة العمل بنظام العلاج بالخارج

مبارك الخرينج

هنأ رئيس مجلس الأمة بالإنابة مبارك الخرينج، رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بمناسبة تكريمه من قبل الاتحاد البرلماني العربي، نظير جهوده في تفعيل دور الاتحاد طوال فتره رئاسته له، والتي استغرقت ثلاث سنوات.

وقال الخرينج في تصريح صحافي: ان تكريم رئيس الاتحاد البرلماني العربي رئيس مجلس النواب اللبناني نبيه بري لرئيس الاتحاد السابق رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم هو تكريم مستحق تقديرا للنشاط الكبير والمتميز الذي قام به الرئيس الغانم خلال الثلاث سنوات الماضية التي تولى خلالها رئاسة الاتحاد، دعما ومساندة لقضايا الأمة العربية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية قضية العرب الأولى.واضاف الخرينج: ان الاخ رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم نجح باقتدار في ادارته لدفة الاتحاد البرلماني العربي طيلة السنوات الاخيرة وسط عواصف وتحديات صعبة في المنطقة وتبنى العديد من القضايا العربية المصيرية، سواء داخل الاتحاد البرلماني العربي أو داخل الاتحاد البرلماني الدولي. وأكد ان هذا التكريم العربي للرئيس الغانم يعد بمنزلة تكريم لكل أعضاء مجلس الأمة والعاملين فيه ووسام فخر للكويت بتكريم احد ابنائها من الاتحاد البرلماني العربي. من ناحية اخرى، طالب نائب رئيس مجلس الامة مبارك الخرينج نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة انس الصالح بإعادة العمل بالنظام المتبع في العلاج في الخارج كما هو معمول به في وزرات الصحة والداخلية والدفاع وعدم العمل بالمقترح الذي تم رفضه من قبل مجلس الامة ومن ثم موافقة مجلس الوزراء مشكورا على توصيات مجلس الامة الاخيرة بإعادة العمل بالنظام المعمول به حاليا.

الطريجي: الحكومة تتخبط في «الكهرباء» و«الخاص» خط أحمر

د.عبدالله الطريجي

حمّل النائب د.عبدالله الطريجي الحكومات السابقة والحكومة الحالية مسؤولية الجدل الدائر حول كيفية الخروج من الأزمة الاقتصادية الناجمة عن انخفاض أسعار النفط والعمل على زيادة رسوم استهلاك الكهرباء والماء، مؤكدا أن السكن الخاص خط أحمر ولن نقبل أن يتحمل المواطنون اخفاقات الحكومة.

وأضاف، في تصريح صحافي، أن التخبط الحكومي في تقديم الحلول «المتأخرة» يؤكد أنها لا تتعامل بالشكل السليم مع الوضع الاقتصادي الاستثنائي، مؤكدا أن مشروع الحكومة في شأن تعديل تعرفة رسوم استهلاك الكهرباء والماء دليل على فشلها طوال السنوات السابقة في ضبط الاستهلاك والحد من الترشيد، كذلك فإن الحكومة لم توصل فواتير الاستهلاك في موعدها، ما يعني التقاعس عن تحصيل أموالها. وأشار إلى أن من صور الهدر عدم إلزامها أصحاب المجمعات التجارية والعمارات بتركيب عداد كهرباء لكل شقة أو محل، الأمر الذي دفع قاطني هذه الشقق والمحلات ومعظمهم من الاخوة الوافدين إلى استخدام الكهرباء والماء بلا حساب ولا تقنين لأنه لن يدفع قيمة استهلاكه والتي يدفعها صاحب العمارة او المجمع والذي يتفق مع المستأجر على دفع ايجار شهري يشمل استهلاك الكهرباء والماء، كما أن الكهرباء التي تصرفها يافطات المحلات مرتفعة جدا، ولا يجوز استمرارها بالسعر الحالي.

وذكر الطريجي أن الحكومات السابقة تغافلت عن تقديم الحلول الناجعة والجذرية للكثير من الملاحظات التي وردت في تقارير ديوان المحاسبة وتوصيات مجلس الامة، ولم تستغل الوفرة المالية حينها،

ارتفاع تكلفة العقود الاستشارية سنوياً لتوفير عمالة فنية للهيئة بات غير مبرر

«الميزانيات»: «المدنية» مستمرة بوظائف يمكن شغلها بكويتيين

عدنان عبدالصمد

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي النائب عدنان عبدالصمد إن اللجنة اجتمعت لمناقشة ميزانية الهيئة العامة للمعلومات المدنية للسنة المالية 2017/2016 وتبين لها ما يلي:

أولا: استمرار التعاقد مع شركات بوظائف يمكن شغلها بكويتيين رغم موافقة مجلس الأمة في دور الانعقاد السابق على ميزانية الهيئة بتعهد حكومي لتصويب ما يعتريها من ملاحظات، إلا أنها ما زالت تجدد عقودها مع إحدى الشركات لتوفير عمالة فنية غير كويتية بتخصصات غير نادرة يمكن استبدالها بالكويتيين لوظيفة مدخلي بيانات بالمخالفة لتوصيات اللجنة ووزارة المالية.

وأبدت اللجنة استياءها الشديد لهذا الإصرار المتكرر سنويا وأن يبرر بأن تكلفة هذه العقود أرخص من تعيين الكويتيين، حيث إنها بحاجة إلى زيادة عدد الدرجات الوظيفية للكويتيين نظرا لتوسعها وافتتاحها لمراكز خدمة جديدة حسبما أفاد المدير العام، وأكدت اللجنة على أهمية المساهمة في تقليص طلبات التوظيف خصوصا أنها من الجهات المرغوبة وظيفيا وأن تضاعف من جهودها لاستقطاب الكويتيين. إضافة إلى أن ارتفاع تكلفة العقود الاستشارية سنويا لتوفير عمالة فنية للهيئة بات غير مبرر، وهو ما يشير أن من تتعاقد معهم الهيئة في هذا الجانب لا يقومون بتدريب العنصر الوطني ونقل الخبرات لهم كي يستغنى عنهم مستقبلا، علما أن المبلغ المقدر لبند الاستشارات في السنة المالية الجديدة 360 ألف دينار وبزيادة قدرها 60 ألف دينار. ووجهت اللجنة بأن تنسق الهيئة مع وزارة المالية بإعادة هيكلة العقود الموقعة مع الشركات لصالح رفع عدد الدرجات الوظيفية لتعيين الكويتيين، والعمل على تخفيض الميزانية بما لا يقل عن 20٪ من المصروفات الفعلية لآخر ميزانية، علما أن هذا الإجراء تطبقه اللجنة على جميع الجهات الحكومية دون استثناء.

ثانيا: التواصل مع الجهات الرقابية

وشددت اللجنة على أهمية زيادة التنسيق مع الجهات الرقابية وإيجاد آليات أكثر تواصلا معها، خصوصا ان الهيئة ليس فيها مراقب لشؤون التوظف من ديوان الخدمة المدنية، إضافة لتجاوزها لجهاز المراقبين الماليين بالصرف دون عرض عدد من الاستمارات عليهم وهو ما يعد مخالفة مالية، مع ضبط بند المهمات الرسمية الذي يشهد تجاوزا في الصرف، وتصويب بعض الملاحظات المتعلقة بالمخازن وفق ضوابط ديوان المحاسبة.

المعيوف يسأل عن قانون الاستثمار الرياضي

عبدالله المعيوف

وجه النائب عبدالله المعيوف سؤالا إلى وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود قال فيه: وافق مجلس الأمة على قانون الاستثمار الرياضي رقم 2014/30 واستفادت أندية من هذا القانون على حساب أندية أخرى لم تستفد من هذا القانون، مطالبا بإفادته عن الآتي: ما العلاقة التعاقدية بين نادي الصيد والفروسية وشركة صحاري الكويت؟ وهل شركة صحاري الكويت تملك مشروع مروج في منطقة صبحان؟ وهل نادي الصيد والفروسية وشركة صحاري الكويت التزما بقانون الاستثمار الرياضي رقم 2014/30 مطالبا تزويده بنسخ من العقد المبرم بين نادي الصيد والفروسية وشركة صحاري الكويت؟

واستفسر عن الشركة المالكة لمشروع مروج في منطقة صبحان وما العلاقة التعاقدية بين شركة صحاري الكويت ومالكي مشروع مروج؟

مطالبا بتزويده بنسخة من ملاحظات بلدية الكويت ووزارة المالية ووزارة التجارة وهيئة الشباب والرياضة على مشروع مروج في منطقة صبحان، وكذلك بصورة ضوئية من عقد شركة صبحان ومالكي مشروع مروج، وهل يندرج عقد شركة صحاري الكويت ومالكي مشروع مروج تحت قانون الاستثمار الرياضي رقم 2014/30، وهل تم اخذ موافقات الجهات الرقابية مثل ديوان المحاسبة والفتوى والتشريع ولجنة المناقصات في مشروع مروج؟ وهل تم الاعلان عن نية هيئة الشباب والرياضة في طرح هذا المشروع للشركات والمؤسسات التجارية المتخصصة في مثل هذا المشروع جميعا؟ وطالب بتزويده بنسخ من عقود المحلات المستغلة في مشروع مروج؟

عبدالله لوزير المالية: ما السند القانوني لرسوم المعاملات المصرفية؟

محمد طنا

طنا يدعو منظمات حقوق الإنسان لإنقاذ محافظة الرمادي العراقية

طالب مقرر لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية النائب محمد طنا، العالم المتحضر ومنظمات حقوق الإنسان وقوى التحالف الدولي والتحالف الإسلامي ودول مجلس التعاون الخليجي على وجه الخصوص إنقاذ محافظة الرمادي العراقية عموما ومدينة الفلوجة خصوصا التي تتعرض للبطش والتجويع والحصار والتشريد. وقال طنا، في تصريح صحافي: إن القوى المجرمة كداعش وغيرها من الميليشيات التي تتخذ الدين شعارا لها لتبرير إجرامها، والدين الإسلامي بريء منها، هذه القوى هي التي تحكم قبضتها اليوم على الفلوجة وقد استمرأت سفك دماء أناس أبرياء عزل أغلبيتهم من النساء والأطفال، مستغربا الصمت العالمي المطبق على الانتهاكات الإنسانية التي ترتكبها الميليشيات المتجردة من الإنسانية والدين والخلق. وأكد طنا أن تدخل بعض الدول التي لها مطامع توسعية واستحواذية في العراق كان له التأثير المباشر على استقراره وتقويض أركانه وتفتيت تكويناته، مطالبا بالتدخل المباشر من قبل الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمات حقوق الإنسان ودول مجلس التعاون الخليجي لإنقاذ «الرمادي» التي تئن تحت حصار ظالم جائر.

د.خليل عبدالله

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ووزير النفط بالوكالة انس الصالح، جاء فيه: يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي: كشف بالرسوم المالية بكافة أنواعها ومبالغ الرسوم التي تفرضها البنوك والمصارف المحلية على العملاء لإنجاز معاملاتهم البنكية المعتمدة من البنك المركزي بموجب قرارات ولوائح صادرة بهذا الشأن، مع تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك والصادر بها تعميم للبنوك والمصارف المحلية بهذه الرسوم. وهل هناك رسوم تفرض على العملاء في معاملاتهم المصرفية ويترك امر تحديدها للبنوك والمصارف المحلية دون سلطة او موافقة او رفض او اعتماد من البنك المركزي؟ اذا كانت الاجابة بنعم ـ يرجى تزويدي بمضمون هذه الرسوم وأنواعها وقيمتها.

وهل يوجد رسوم غير مرخصة من البنك المركزي ولا يجوز للبنوك والمصارف المحلية تحصيلها من العملاء بالمخالفة للوائح وقرارات البنك المركزي؟ وما البنوك او المصارف التي قامت بهذه المخالفات ان وجد؟ وما الاجراءات القانونية التي يحق للبنك المركزي تطبيقها على البنوك المخالفة في تحصيل رسوم غير معتمدة من قبلها في حال قيام اي بنك او مصرف محلي بتطبيقها على عملائه اول مرة وكذلك في حالة العود؟

وهل هناك شكاوى من اي عملاء في اي من البنوك والمصارف المحلية تم استلامها بشأن تحصيل رسوم منهم بغير وجه حق لمعاملات بنكية لا يجوز تحصيلها او نتيجة عدم وجود لوائح او قرارات بشأنها من البنك المركزي؟ اذا كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدي بالشكاوى والإجراء التي اتخذها البنك المركزي بهذا الشأن ضد البنك او المصرف المحلي المخالف.

وهل يحق للبنك المركزي في اي وقت اصدار تعاميم او قرارات تتعلق بإصدار رسوم جديدة على عملاء البنوك والمصارف المحلية في معاملاتهم المصرفية أو زيادتها؟ اذا كانت الاجابة بنعم فما هو السند القانوني في تطبيق مثل هذا الاجراء؟ وهل الرسوم الحالية المطبقة على عملاء البنوك والمصارف المحلية التي اقرها البنك المركزي تستند الى قوانين صادرة بهذا الشأن، اذا كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة من القوانين التي تحدد نوع وقيمة الرسوم التي يحق للبنك المركزي اصدار قرارات ولوائح بشأنها.

الخميس: ما أسباب عدم نشر صور متهمي خلية العبدلي؟

علي الخميس

وجه النائب علي الخميس سؤالا لنائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد جاء فيه: لقد أولى دستور الكويت والعديد من التشريعات القائمة أهمية للضمانات والحقوق للمواطنين وبالأخص تلك المتعلقة بحقوقهم المرتبطة بعملية التحقيق معهم أو مساءلتهم في حال وجود مخالفة للقانون، إلا أن الأحداث الأخيرة والمرتبطة بعمل الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية أخلت بهذه الحقوق بما تمارسه من صور التجاوز على تلك الحقوق أو عدم القيام بما يتطلبه القانون من خلال الانتقائية في نشر صور المشتبه به في القيام بأعمال مخالفة للقانون، فنجد أن وزارة الداخلية سعت مشكورة لضبط المتهمين في جريمة مسجد الإمام الصادق ثم نشر صورهم للجمهور إعلاميا، في حين لم تقم بذات التصرف مع المتهمين في قضية الخلية الإرهابية (العبدلي) على نحو مستغرب وغير مفهوم، كما أن وزارة الداخلية في حالات أخرى عرضت صورا لعدد من المتهمين بشكل فردي بسبب مخالفتهم للقانون وامتنعت عن ذات التصرف لأطراف أخرى، الأمر الذي يثير الدهشة والاستغراب. لذا يرجى تزويدي بالآتي: 1ـ ما الأسباب القانونية التي منعت وزارة الداخلية من عرض ونشر صور المتهمين في قضية الخلية الإرهابية (العبدلي) أسوة بما قامت به مع نشر صور المتهمين في قضية تفجير مسجد الإمام الصادق؟

2ـ ما الأسباب القانونية التي دفعت الوزارة إلى نشر صور المتهمين (عمر العريمان وسالم الدوسري) مؤخرا مع أن الوزارة في جرائم أخرى لم تنشر صور المتهمين على الرغم من خطورة تلك الجرائم على الدولة والمجتمع؟

3ـ هل يوجد قانون أو لائحة أو قرار تنظيمي في الوزارة يحدد آلية نشر صور المتهمين في القضايا المنظورة في إدارة التحقيقات أو النيابة أو المحاكم؟ وهل تحدد تلك التشريعات والأنظمة من بيده قرار نشر تلك الصور من عدمه في الوزارة؟ مع تزويدنا بكل النظم والقرارات والتشريعات المتعلقة بهذا الأمر.

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي

صدق الله العظيم

عائلة الشايجي

تنعى

ببالغ الحزن والأسى فقيدهم الغالي

المغفور له بإذن الله تعالى

فهد عبدالرحمن إبراهيم الشايجي

وسيوارى جثمانه الثرى الساعة التاسعة

من صباح اليوم الإثنين في مقبرة الصليبخات

تقبل التعازي

للرجال: قرطبة - قطعة (٢) - شارع (٣) - منزل (١٩)

تلفون: ٢٥٣٣٩٩٣١

للنساء: الروضة - قطعة (٣) - شارع شهاب أحمد البحر

منزل (٥٠) - تلفون: ٢٢٥١٢٨٣٥

إنا لله وإنا إليه راجعون

جمعية العبدلي الزراعية التعاونية

دعـــوة

لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية
عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31

بناءً على كتاب وزارة الشئون الإجتماعية والعمل المؤرخ في 2016/04/06 بشأن الموافقة على تحديد يوم الخميس الموافق 2016/04/28 موعداً لإنعقاد الجمعية العمومية.

يتشرف مجلس إدارة جمعية العبدلي الزراعية التعاونية بدعوة السادة الأعضاء المساهمين البالغين من العمر 21 سنة ميلادية فأكثر في تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية (المساهمين حتي تاريخ 2015/12/31) لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية والمقرر عقده يوم الخميس الموافق 2016/04/28 في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً في ديوانية الإتحاد الكويتي للمزارعين بمنطقة العبدلي.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الإجتماع لمده نصف ساعة ليصبح قانونياً بحضور 25 عضواً.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي :-

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليه.
2. مناقشة تقرير مراقب الحسابات والتصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31.
3. عرض تقرير مراقب الحسابات للميزانية التقديرية عن السنة المالية التي تنتهي في 2016/12/31.
4. الإطلاع على التقارير المالية والإدارية لمراقبي الوزارة للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31 (مرفق بالتقرير السنوي).
5. تعيين مراقب لحسابات الجمعية عن السنة المالية التي تنتهي في 2016/12/31 وتحديد أتعابه.

ملاحظات:-

- يجب على كل عضو إحضار البطاقة المدنية الأصلية أو شهادة لمن يهمه الأمر من الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- على السادة المساهمين الغير مستكملين لملفاتهم ضرورة مراجعة الإدارة خلال الدوام الرسمي لإستكمال ملفاتهم.
- على السادة المساهمين الذين لم يصلهم كتيب الميزانية والدعوة عن طريق البريد مراجعة ادارة الجمعية لاستلام نسخة.

والله ولي التوفيق ،،،

(مجلس الإدارة)